ام ولد قال ابن يونس يباع بعض المدبر على انه رهن للمبتاع وبقيته مدبر لجواز تدبير اجير
الشيء يكون نصيبه بالمدبر يكه ولا يجوز له الرهن في المكاتب قال اشهب ان كان
هذا قبل حوز الراهن نيه كله ولا رهن له في العتق جزا ولا يعجل له الحق وامان في التدبير
والكتابة فللمرتهن قبض رهنه فيبقى هنا بيده وهو مدبر او مكاتب والكتابة معه رهن
بخلاف خدمة المدبر الا ان يشترط كما في اصل الرهن قال محمد ولو اعتق بعد القبض وليس
بمليء وان لم يكن في ثمنه فضل لم يبع منه شيء ولا يعتق حتى يحل الاجل فان كان مليا وان
كان فيه فضل بيع كله وما فضل عن الدين يصنع به السيد ما شاء لبطلان العتق بالتفرد
قال ابن يونس لا يباع كله حتى يحل الاجل لعل السيد يفيد مالا فيعتق كله او بعضه
قال اشهب فان كان للسيد مال عتق مكانه وان لم يحل الاجل وفي الدين الا ان يتعذر الرهن
ولم يوخر المرتهن الا لاجله وان لم يكن له مال وفضل العبد الدين من ماله عتق ولا رجوع على
السيد لانه رضي به في مصالحه. وفي الكتاب اذا اعتق المرتهن فاراد الغرماء رد العتق وبيع
العبد للعبد واجنبي يتبرع بدفع الدين ورد العتق قال بعض الفقهاء ينبغي لو اسلف
سيده ان يرجع لان للغرماء الضمن بدينهم واجازة العتق ولان السيد لو اعتقه والعبد عليه دين
ولم يكن له استثناء ماله يقضي دينه على سيده وعن مالك اذا وكيها وهي تنص في حوائج
المرتهن محملة بيعت بعد الاجل والوضع وولدها الا ان يكون له مال والصواب ان على المرتهن هو
ما نقصها وكيه وان كانا وطئه بكرا كانت او ثيبا وهي اشد من الاكراه لانها في
الاكراه لا تعد زانية وفي المكان وطئه زانية فقد خلها العيب وعن اشهب لا شيء عليه
في نقصها وان كانت بكرا ان كان وطئه كالحرة لانه من مهر البغي وجوز ابن
القاسم انها كالسلعة قال اللخمي ان كانت عند عدل فسلمها الراهن محملة منه وهو
بقيم ضمن ابن القاسم لا مين قيمتها يوم حملت ويتبع لانه السيد الا ان يكون بفيها فالمرتهن احق
بالجارية اذا الم يعلم وعند محمد لا سبيل للمرتهن عليها وان كانا بقيمة الراهن والحال وصل
مال بين الموسر والمعسر ويرد عليه بعد العتق من المغمي من في عدة مسايل وان ابطل حق
الغير ويتحرز الموت تستصحبه الهم ونحو ولا اصول وهنا يحكم على الراهن باداء الدين ويذهب ماله
ورد العتق لا يتحرز شرعا فكم عتق مع وام ولد تباع قال والصحيح عنوه لا يحكم
بنفوذه الا بعد اداء المال وقبله الموقوف والعجب من اصحابنا يبطلون الرهن بالعتق ويصححونه
مع منافاته للولد كما يشري العتق **فرع** في الكتاب اذا ارهنت نخلا بثمرها او زرعا
اخضر بثمره فانهارت البئر فابى الراهن من الاصلاح فاصلحها صون للنخل او الزرع بلا رجوع
له بالنفقة على الراهن بل الا في الزرع ورقاب النخل تبرا منه بنفقته فما فضل فلربه فما فضل
فلربه كالمشتري والمساقي بنفق في مال الثمرة له الا ما زاد على كراء تلك السنة لو حط

ء الغلة من ثمرة تلك السنة في المساقات فان انفق الراهن عليه مالا من اجنبي فالاجنبي احق
من ثمن الزرع من المرتهن واما فضل للمرتهن وفي النكت قال بعض الفقهاء انما يكون الاجنبي
احق اذا قال له انفق في هذا الزرع وهو لك رهن والا فهو سلف في ذمة ولا يكون احق **فرع**
في الكتاب اذا ارتهنتما ثوبا ورضي الراهن بجعله على يد احدكما جاز وتحصل حصتك وتعيبه من
الراهن وان لم يجعله على يد احد كما جعلتماه حيث شيتما وضمنتماه قال ابن يونس انما
تضمناه اذا قبضتماه وجعلتماه بيد امين او جعل بيد امين لم يضمناه **فرع** في الكتاب اذا
قضى احدكما ما عليه له اخذ حصته من الراهن لان كتبنا الرهن في كتاب واجد
والسلف واحد وليس للاخر كمال يقبضه من صاحبه وان كانا مفترقين في ماله وكعامر فلا
يدخل احدهما فيما يقبضه الاخر كانا في كتاب او لا وانما يشكل اذا اعمر الكتاب والحق
يكون بينهما او هنا في شيء واحد وان لم يكتبا كنوع واحد بذهب او كطعام
فلا يقضي احدهما دون الاخر في التنبيهات يجوز بقضيتين ها هنا جواز حوز المشاع مع
الراهن المالك لنفسه والمشهور لا بد من حوز جميعه ويجعلاه تحت يد غيرهما وقيل يجوز اذا
حاز في المشاع محل صاحبه وكانت يده عليه مع يده وقيل انما يجوز فيما لا ينقل كالربع
فلا يصح وضع ايديهما عليه ولا يمنع التوجيه لانه لم ينقل ان نقاه بحويزه لا يشكل الرهن والحاكم
على خروجه من الرهن قال ابن يونس قال بعض الفقهاء لو اسلفه هذا منفردا ثم اسلفه الاخر
لا يدخل احدهما على صاحبه ولو جمعا في كتب وانما جمعا في كتاب اذا ابتاعا جميعا
سلعة او اقرضاه جميعا او شيء كان فيه قبل ذلك ولا ينبغي لا شيء في الرهن بعد لانفصال
بينه لانه غرر وقد اختلف في قسمة ما على الرجل الواحد من الدين وابتدا لاهل الحرو قال **بش**
منع ورد احد الراهنين اخذ نصيبه خلافا **ح** **فرع** في الكتاب اذا قبل احد العبدين
صاحبه في الرهن فالثاني رهن في الجميع لان مصيبته من الراهن وتعلق الدين باجزا الراهن
كما يتعلق به **فرع** قال اذا ارتهنت عبدا فاعرته لغير اذن الراهن فهلك بامر سماوي لم تضمن
انت ولا المستعير وكذلك ان استودعته لان يستعمله المودع او المستعير عملا او بعثه في شغل
يعطب في مثله فيضمن بتعديه انما تسببت في هلاكه فيضمن قال ابن يونس قال بعض
يضمن المرتهن بتعديه لان البعيد احد اسباب الضمان الثلاثة ولا شبه في هذا وامثاله الضمان لنقله
للرفقة بغير اذن بها على وجه لا استعمال كتعديه على الدابة الميل ونحوه فيعطب مع العلم
ان الميل لا يوجب عطبا **فرع** في الكتاب لا يمنع رهن الجارية ولا بيعها ولا وكيل زوجها
وان رهنت امة عند رجل او ملكها لا يكلا العبد ان ذلك لانه لعله هيج في الوجه من بعد
خلاص الرهن للعبد كما كانت لحرم تحقق لانتزاع وانما هو شبهة ولانه وجه لانه بعد الرهن
لانه حق المرتهن لانه عيب قال ابن يونس في المؤازنة للعبد كما كانت لحرم تحقق لانتزاع